



المجلس الأعلى للقضاء  
القرار رقم ١٧١/٧/٢٠٠٩

المجلس الأعلى للقضاء  
القرار رقم ١٧١/٧/٢٠٠٩

المجلس الأعلى للقضاء  
القرار رقم ١٧١/٧/٢٠٠٩

المجلس الأعلى للقضاء  
القرار رقم ١٧١/٧/٢٠٠٩

المجلس الأعلى للقضاء  
القرار رقم ١٧١/٧/٢٠٠٩

المجلس الأعلى للقضاء  
القرار رقم ١٧١/٧/٢٠٠٩

المجلس الأعلى للقضاء  
القرار رقم ١٧١/٧/٢٠٠٩

المجلس الأعلى للقضاء  
القرار رقم ١٧١/٧/٢٠٠٩

المجلس الأعلى للقضاء  
القرار رقم ١٧١/٧/٢٠٠٩

والتجیر. المعتبر. وأما في

المادة ۱۰۰۰ من القانون رقم ۱۰/۲۰۰۰ المتعلق بـ  
الضريبة على القيمة المضافة، والتي تنص على أن  
الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة  
تفرض على السلع والخدمات التي يتم إنتاجها  
والتجارة بها في المملكة العربية السعودية، وذلك  
على أساس القيمة المضافة التي تم إضافتها  
إلى السلع والخدمات خلال دورة حياتها.

- : المادة رقم ۱۰/۲۰۰۰

المادة ۱۰/۲۰۰۰ من القانون رقم ۱۰/۲۰۰۰  
المتعلق بـ الضريبة على القيمة المضافة، والتي  
تنص على أن الضريبة على القيمة المضافة هي  
ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع والخدمات  
التي يتم إنتاجها والتجارة بها في المملكة  
العربية السعودية، وذلك على أساس القيمة  
المضافة التي تم إضافتها إلى السلع والخدمات  
خلال دورة حياتها.

المادة

من القانون رقم ۱۰/۲۰۰۰ المتعلق بـ  
الضريبة على القيمة المضافة، والتي تنص على أن  
الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة غير  
مباشرة تفرض على السلع والخدمات التي يتم  
إنتاجها والتجارة بها في المملكة العربية  
السعودية، وذلك على أساس القيمة المضافة  
التي تم إضافتها إلى السلع والخدمات خلال  
دورة حياتها.



- : المادة رقم

- ۱- المادة رقم ۱۰/۲۰۰۰
- ۲- المادة رقم ۱۰/۲۰۰۰
- ۳- المادة رقم ۱۰/۲۰۰۰

- : المادة رقم

- : المادة رقم

المادة

وتجد المحكمة إن ما قام به المتهم لم يكن بقصد السرقة وإنما بقصد إفراغ المحل من محتوياته وإعادة وضع اليد عليه وإعادة تأجير ه ، وأن جنحتي استيفاء الحق بالذات وإلحاق الضرر بمال الغير مشمولتين بأحكام قانون العفو العام رقم [٦] لسنة ٩٩ لوقوعهما قبل تاريخ ٩٩/٣/١٨ .

#### التطبيقات القانونية،،،،

بتطبيق القانون على الواقعة الثابتة في هذه الدعوى ، وبالرجوع لنص المادتين [٣٩٩ و ٤٠٤] عقوبات ، فإن المحكمة تجد أن أركان جريمة السرقة الموصوفة المسندة للمتهم هي : -

١- الركن المادي وهو ركن الأخذ بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادة [٤٠٤] عقوبات .

٢- الركن الثاني - محل الجريمة - وهو أن يكون المال المسروق موقولا مملوكا للغير .

٣- القصد الجرمي وهو أن نتيجة الإرادة إلى فعل الأخذ للمال المنقول المملوك للغير بقصد التملك مع العلم بعدم رضی المالك .

وحيث انتهت المحكمة إلى أن المتهم لم يتم بأخذ موجودات المحل بقصد السرقة وإنما بقصد إفراغ المحل من موجوداته وإعادة وضع اليد عليه ، حيث أنه يحتفظ بها لديه للمشتكي كما ذكر ذلك في إقامته لدى المدعى العام ، فإن القصد الجرمي غير متوافر بحق المتهم في هذه الدعوى ، فتقرر المحكمة : -

١- عملاً بأحكام المادة [٢٣٦/٢] من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جرم السرقة المسند إليه .

٢- عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم [٦] لسنة ٩٩ و المادة [٣٣٧/١] من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجنحتي استيفاء الحق بالذات وإلحاق الضرر بمال الغير لوقوعها قبل تاريخ ٩٩/٣/١٨ وبالتالي شمولها بأحكام قانون العفو العام رقم [٦] لسنة ٩٩ .

لم يرتض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف صمان حيث سجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقم [٢٠٩٢/٤٩٢٠] وقد قررت محكمة استئناف

صمان بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ فسخ الحكم المستأنف لتطبيق المادة [١/١٢٢] من الأصول الجزائية.

بعد إعادة الأوراق من محكمة الاستئناف سجلت القضية مجدداً لدى محكمة جنايات عمان تحت رقم [٢٠٠١/٣٤٨] وبنتيجة المحاكمة بعد الفسخ وبعد سماعها لشهادة شهادي النيابة أصدرت قرارها رقم [٢٠٠١/٣٤٨] بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦

حيث اصتفتت الوقائع التالية :-

إن المشتكي يستاجر من المتهم محلاً تجارياً يقع في مدينة سحاب وأنه خلال عام ٩٤ تم توزيع المشتكي إلى مركز الإصلاح والتأهيل بجنحة إصطاء شيك بدون رصيد وأن المتهم أثناء أن كان المشتكي تزيلاً في مركز الإصلاح والتأهيل قام بخلع أقفال المحل المستاجر منه وقام بأخذ جميع موجودات المحل من أبواب وشبابيك وصد واحتفظ بما لديه وقام بإعادة صيانة المحل وإعادة تأجيره للغير.

وعندما طلب المشتكي أغراضه من المتهم أكرها عليه المتهم .

هذه هي الواقعة الثابتة في هذه الدعوى من شهادة المشتكي وشهادة شاهدي النيابة التي تناقش فيها الخصوم بصورة علنية وإفادة المتهم لدى المدعي العام الذي اعترف فيها بقيامه بأخذ البضاعة من المحل ومن ملف التحقيق بكافة محتوياته.

#### التطبيقات القانونية:-

بتطبيق القانون على الواقعة الثابتة في هذه الدعوى تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من خلع محل المشتكي وأخذ محتوياته وأكارها على المشتكي يشكل جنابة السرقة خلافاً لأحكام المادة [٤٠٤] عقوبات.

وأن ما قام به من خلع الأقفال ووضع يده على المحل المؤجر من قبله المشتكي يشكل جنحتي استيفاء الحق بالذات خلافاً لأحكام المادة [٢٣٣] عقوبات وإلحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافاً لأحكام المادة [٤٤٥] عقوبات ، وهما مشمولان بأحكام قانون العفو رقم [٦١] لسنة ٩٩ لوقوعهما قبل تاريخ ١٨/٣/٩٩ وعليه تقرر المحكمة:-



١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤

١٠٤